الزكاة

القرار رقم: (IR-87-2020) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1814) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - ربط تقديري - قوائم مالية - إقرار قضائي.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة المستأنفة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٣م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند محاسبة الشركة المستأنف ضدها فرع (...) للفترة من ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م بموجب القوائم المالية المدققة - أسست الهيئة المستأنفة اعتراضها على أن إجراءها بعدم قبول الحسابات ومحاسبة فرع الشركة المستأنف ضدها تقديريًّا كان صحيحًا؛ لأن فريق الفحص الميداني لم يتمكن من الاطلاع على الدفاتر، وفي ذلك مخالفة لنظام الدفاتر التجارية، ويحق معه للهيئة المستأنفة المحاسبة تقديريًّا وفق ما تظهره المعلومات المتوافرة والمعاينة الميدانية طبقًا للائحة جباية الزكاة، خصوصًا أن المستأنف ضدها قد أفادتها بعدم وجود حسابات لديها سوى عن العام ٢٠١٠م، وأن ذلك يعد إقرارًا منها بعد توقيعها لمحضر الفحص، ويعد حجةً عليها شرعًا ونظامًا، فضلًا عن أن ما قدمته من قوائم تختلف أرصدتها الافتتاحية، وبالتالي يكون ذلك مؤشرًا على فقدان قيمة حساباتها، ووجود أنشطة للمستأنف ضدها لم تصرح عنها ولم تؤدَّ عنها الزكاة - أجابت الشركة المستأنف ضدها بأنها قدمت قوائمها المالية أثناء النزاع أمام الدائرة الابتدائية وتم مناقشتها بشأنها، وهي قوائم مالية مدققة من مكتب محاسبي مرخص في الفترة محل النزاع للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وأن القوائم المالية الخاصة بالعام ٢٠١١م كانت مدققة أيضًا وتم الأخذ بها من قبل الدائرة الابتدائية مصدرة القرار - دلت النصوص النظامية على أنه في حالة وجود قوائم مالية مدققة للمستأنف ضدها، فإن محاسبتها زكويًّا تكون وفقًا لما تعكسه هذه القوائم، ولا يجوز للهيئة المستأنفة أن تقوم بإجراء الربط بالأسلوب التقديري؛ وأن مجرد وجود اختلاف في مكونات القوائم لا يعتبر سببًا لإهدارها، ما لم تطلب الهيئة المستأنفة في لائحة استئنافها مناقشة هذا الاختلاف والمطابقة بين الأرصدة الافتتاحية وأرصدة الإقفال، وأنه لا محل لاعتبار

توقيع المستأنف ضدها على محضر الفحص إقرارًا قضائيًّا يلزمها شرعًا ونظامًا، وذلك إذا نازعت المستأنف ضدها في صحة ما تدعيه الهيئة المستأنفة بشأن هذا التوقيع - ثبت للدائرة الاستئنافية أن فرع الشركة المستأنف ضدها لديها قوائم مالية مدققة، وثبت لها أن الهيئة المستأنفة لم تناقش في استئنافها وجود الاختلاف في أرقام السجلات والتراخيص في عام المقارنة عن الأعوام محل النزاع، ولم تطلب مطابقةً بين الأرصدة الافتتاحية وأرصدة الإقفال، وهو ما لا يمكن الجزم معه لتقرير الأخذ بالتقدير الجزافي، وثبت لها أن المستأنف ضدها تنازع الهيئة المستأنفة في صحة ما استندت إليه في دعواها أمام الدائرة الابتدائية بأنها وقعت على محضر الفحص بعد أن أقرت فيه بأنها لا يوجد لديها حسابات. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠١هـ، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام رقم (٢) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (٩) المقامة من شركة (...) في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والتي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد الهيئة في إضافة الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٠م للوعاء الزكوي.

٢- فيما يتعلق بجاري الشركاء للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٣م:

أ- عدم حولان الحول على جاري الشركاء لعام ٢٠١٠م.

ب- جاري الشركاء الدائن الواجب إضافته للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م مبلغ (٩,٨٠١,٧٤٦) ريالًا.

ج- جاري الشركاء الدائن الواجب إضافته للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م مبلغ (١٧,٠٨٧,٩٤٣) ريالًا.

د- عدم إضافة مسحوبات حال عليها الحول لعام ٢٠١٣م.

٣- تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م من الوعاء الزكوي.

٤- تأييد الهيئة في إضافة أوراق الدفع للوعاء الزكوي.

٥- تأييد الهيئة في إضافة إيرادات إيجارات وعقارات وسيارات لنتيجة الأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م.

٦- تأييد الهيئة في إضافة عقود الإيجار الرأسمالي للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م.

٧- تأييد الهيئة في إضافة إيراد نشاط البصريات وعمولات كامب متفرقة وعهد لنتيجة عام ٢٠١١م.

٨- محاسبة فرع (...) للفترة من ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م بموجب القوائم المالية المدققة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الهيئة على البند الثامن الذي قضى بمحاسبة فرع (...) للفترة من ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م بموجب القوائم المالية المدققة، وذلك على أساس أن إجراء الهيئة بعدم قبول الحسابات ومحاسبة المكلف تقديريًّا كان صحيحًا بالنظر إلى أن فريق الفحص الميداني لم يتمكن من الاطلاع على دفاتر فرع (...)، وأن المكلف بذلك قد خالف نظام الدفاتر التجارية، الأمر الذي يترتب عليه حق الهيئة في محاسبة المكلف تقديريًّا وفق ما تظهره عوامل وشواهد مادية ومعلومات متوافرة ومعاينة ميدانية؛ للوصول إلى طريقة عادلة للتقدير على نحو ما أكدته اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، خصوصًا أن المكلف -بحسب ادعائه- قد أفادها بعدم وجود حسابات لديه سوى عن العام ٢٠١٠م، وأن ذلك يعد إقرارًا منه بعد توقيعه لمحضر الفحص، فيكون الإقرار الصادر عنه حجة عليه شرعًا ونظامًا، أخذًا في الاعتبار أن ما قدمه من قوائم لا يتفق مع الرصيد الافتتاحي للعام ٢٠١١م، وبالتالي يكون ذلك مؤشرًا على فقدان قيمة حساباته، وبالتالي وجود أنشطة للمكلف لم يصرح عنها ولم تؤدَّ عنها الزكاة، وعليه فإن الهيئة تطالب بنقض ما جاء به القرار بخصوص ذلك البند، واعتماد محاسبة فرع (...) للمكلف من ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م بالتقدير الجزافي خلافًا لما انتهى إليه القرار الابتدائي في ذلك الشأن.

وحيث طلبت الدائرة من المكلف الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البند محل الاستئناف، تلقت الدائرة من الشركة المكلفة بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ مذكرة جوابية على لائحة استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، تضمنت ردها على ما تم إثارته في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة في شأن البند المعترض عليه، على أساس أن الشركة قدمت قوائمها المالية أثناء النزاع أمام اللجنة وتم مناقشتها بشأنها، وهي قوائم مالية مدققة من مكتب محاسبي مرخص في الفترة محل النزاع للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وأن القوائم المالية الخاصة بالعام ٢٠١١م كانت مدققة أيضًا وتم

الأخذ بها من قبل اللجنة مصدرة القرار، خاتمةً إياها بطلب تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، ورفض استئناف الهيئة بخصوص البند محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة فيما ارتكز عليه الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل، اتضح منه اعتماد الهيئة في ادعائها باللجوء إلى الأسلوب التقديري، باحتساب الوعاء الزكوي بكل مكوناته على نحو ما تدعيه في لائحة استئنافها، على أساس اعتبار القوائم المالية للعام ٢٠١١م هي سنة الأساس، وجعلت ما ظهر لها من اختلاف في مكونات تلك القوائم من أرصدة افتتاح لحسابات وأرباح مدورة واحتياطيات عن السنوات من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م سببًا لإهدار تلك القوائم المالية عن تلك الأعوام، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه سرد وقائع القرار الابتدائي، أن الأعوام التي تمت محاسبة المكلف فيها بطريقة التقدير لوعائه الزكوي لا تتضمن جميع الأنشطة المستخرج لها تراخيص وسجلات تجارية مختلفة عن العام ٢٠١١م، وحيث إن المقارنة على ذلك الأساس لا يمكن الركون إليها لإثبات وجود أنشطة لم يتم التصريح عنها في المدة محل الخلاف، وحيث إن اختلاف تلك الأرصدة قد يكون ناشئًا من أحداث تمر بها المنشأة التجارية تؤثر في وجود ذلك التفاوت، وحيث لم تناقش الهيئة في استئنافها وجود الاختلاف في أرقام السجلات والتراخيص في عام المقارنة عن الأعوام الأخرى محل النزاع، ولم تطلب مطابقةً بين الأرصدة الافتتاحية لعام ٢٠١١م وأرصدة الإقفال لعام ٢٠١٠م، فإن ذلك كله لا يمكن الجزم معه لتقرير الأخذ بالتقدير الجزافي في ضوء ما أثبته القرار الابتدائي من وجود قوائم مالية تم الاطلاع عليها أثناء نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية، وعليه خلصت الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بمحاسبة المكلف زكويًّا من واقع قوائمه المالية، ولا ينال من ذلك ادعاء الهيئة بأن المكلف قد وقّع على محضر الفحص المثبت لعدم وجود الحسابات لديه، وأن ذلك يعد إقرارًا منه يلزمه شرعًا ونظامًا؛ إذ الثابت أن المكلف ينازع في صحة ما استندت إليه الهيئة في

دعواها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وبالتالي فإن المستنتج من ذلك أن إقرار المكلف بافتراض حصوله لا يعد إقرارًا قضائيًّا، الأمر الذي يتأكد معه عدم تأثير هذا الدفع لتقرير الأخذ بما تدعيه الهيئة من تطبيق طريقة الأسلوب التقديري لاحتساب الزكاة عن المكلف بإهدار حسابات فرع (...) في الفترة من ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه: الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٢) لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص محاسبة فرع (...) للفترة من ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بمحاسبة المكلف زكويًّا من واقع قوائمه المالية المدققة، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.